

شرح أخسر المختصرات 13 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند الشركة قام الشركة قال المصنف تركة والشركة خمسة اضرب ما هو تعريف الشركة - [00:00:13](#)

تعريفها الشركة في اللغة تطلق على الاختلاط لكن معناها في الاصطلاح تطلق على شركة الاملاك وعلى شركة العقود اما شركة الاملاك تركة الاملاك يراد بها اجتماع في استحقاق اجتماع في استحقاق - [00:00:34](#)

ومثال ذلك كأن يجتمع اثنان فاكتر ويشتريان او يشترون ارضا مثلا او عقارا مجموعة من الاخوة يشترون ارضا فهذه الارض هي شركة بينهم وهذه الشركة تسمى شركة املاك اي انهم يشتركون او يجتمعون في ملك واحد يجتمعون في ملك واحد - [00:00:58](#)

الملك الذي يحصل بالارث اذا مات الانسان انتقل نصيبه لولده انتقل ما يملكه من عقار لولده اشتراك فاشترك واجتماع الاولاد في هذا العقار يقال له شركة املاك انهم يجتمعون في استحقاق - [00:01:21](#)

لكن هناك نوع اخر من الشركة وهو شركة العقود ما هي شركة العقود اجتماع في تصرف اجتماع فيه تصرف وصورة هاركة العقود ان يجتمع اثنان ويتعاقدان يبرمان عقدا بينهما او اكثر من اثنين - [00:01:38](#)

ان يجتمع عدد فيبرمون عدد فيبرمون عقدا بينهما على اجتماع وتصرف يسمعون مالا للتجارة فيه النية لتكثيره وهذه النوع من الشركات وهو شركة العقود ينقسم الى خمسة اضرب كما قال المصنف - [00:02:00](#)

اذا قول المصنف والشركة خمسة اضرب يريد بذلك شركة العقود ذات العقود خمسة اضرب يعني خمسة اقسام الضرب الاول قال شركة عنان ما هي شركة العنان؟ قال المصنف - [00:02:23](#)

وهي ان يحضر كل من عدد جائز التصرف يحضر كل من عدد المقصود بالعدد يعني اثنان فاكتر اي ان يحضر اثنان فاكتر ويكونان او يكونوا اذا كان اكثر من اثنين - [00:02:44](#)

ويكون جائز التصرف ويكون جائزي التصرف ان يحضر كل واحد من هؤلاء الذي هو جائز التصرف يحضر ماذا قال من ماله نقدا معلوما ان يحضر كل منهما من ما له نقدا معلوما. والنقد المقصود به الذهب والفضة - [00:02:59](#)

ليعمل فيه كل على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما اذا ليعمل الاثنان اذا رأس المال من اين تكون تكون منهما كل منهما احضر من ماله نقدا معلوما لاي شيء احضروا هذا المال؟ قال المصنف ليعمل فيه كل - [00:03:22](#)

ان يعمل فيه كل اذا المال ممن من الطرفين. والعمل ممن من الطرفين كذلك هذه تسمى شركة العنان. اذا في شركة العنان فيكون المال من الطرفين والعمل من الطرفين يقال لها شركة عنان طيب لماذا يحضران المال؟ قال ليعمل كل منهما يعني - [00:03:44](#)

طيب ما هو المقابل ما هو الناتج قال على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما اذا هذا العمل او نقول جمع المال والعمل فيه من اجل تحقيق الربح كيف يتوزع الربح بينهما؟ قال على ان له من الربح - [00:04:07](#)

جزءا مشاعا جزءا مشاعا يعني ليس جزءا معيننا. المشاع قلناه هو غير المحدد قال معلوما يعني هذا الجزء صحيح انه مشع لكنه محدد معلوم من ناحية ثانية معلوم بالربح بالنصف بالثمن باكثر باقل - [00:04:27](#)

اذا على ان يعمل كل منهما في هذا المال والربح بينهما مشاعا معلوما. جزء مشاع معلوم كان يقال لكل واحد منا نصف الربح او يقال للاول نصف اه ستين في المئة وللثاني اربعين في المئة - [00:04:47](#)

او يقال لاحدهما ربع الربح وللثاني ثلاثة ارباع الربح هذا هو الجزء المشاع المعلوم. السؤال اذا قلنا نصف الربح ونصف الربح هل هذا

جزء مشاع ولا محدد تاع طيب هل هو مجهول ام معلوم - [00:05:03](#)

معلوم كيف يكون مجهول؟ لو قيل لكل منا بعض الربح. او قيل لك انت بعضه لي انا بعضه كلمة البعض هذه مجهولة تفضيل الخلاف لانه اذا انتهت السنة وخرج الربح سيتنازع الشركاء في تحديد - [00:05:21](#)

كل واحد بتحديد ما يستحقه من الربح طيب الخسارة كيف تكون لم يذكرها المصنف يمكن ان نضيف ذلك نقول والخسارة على قدر رأس المال الخسارة على قدر رأس المال والربح على ايش - [00:05:39](#)

على قدر رأس المال؟ لا وانما على ما اتفق على الربح المتفق عليه قال المصنف الثاني انتهى من الشركة الاولى وهي شركة العناء. اذا باختصار شركة العناء اصبح ان ان يجتمعا - [00:05:54](#)

من الشركاء ببدنيهما وماليهما. كل واحد ببدنه وبماله النوع الثاني من الشركة قال المضاربة كيف تكون المضاربة قال وهي دفع مال معين معلوم دفع مال معين معلوم طيب هل يصح ان ندفع مال مجهول - [00:06:11](#)

لا ما يصح لان الربح لا يتحدد اذا لا من خلال معرفة رأس المال. فاذا كان رأس المال ما هو معروف فكيف يكون الربح معروف وبالتالي كيف نوزع الربح؟ لانه في الاخير الربح - [00:06:32](#)

سيستحق نصفه فلان والنصف الثاني لفلان فكيف نحدد الربح اصلا حتى نعرف نصف الربح لا نعرف الربح الا بمعرفة رأس المال. رأس المال مئة الف ثم في نهاية السنة وجدنا عندهم مئتين اذا الربح مئة. لكن اذا كان رأس المال مجهول ما عرفنا بكم بدأوا. وجئنا في

نهاية السنة واذا عندهم مئتين الف - [00:06:44](#)

فيكون الربح كم الله تعالى اعلم ما في احد يعرف اذا لابد ان يكون رأس المال معلوم في الشركات قال المضاربة وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه دفع مال معين اذا في شخص سيدفع المال المعين المعلوم - [00:07:05](#)

سيدفعه لمن؟ لشخص اخر ما هو دور هذا الاخر قال المصنف لمن يتجر فيه بمن يتجر فيه اذا شخص سيدفع المال والشخص الثاني سيكون عليه العمل والجهد اذا رجل او شريك بماله وشريك بجهد - [00:07:24](#)

طيب كيف يكون الربح قال بجزء معلوم مشاع من ربحه بجزء مشاع معلوم من ربح. اذا يعطيه مال يقول تفضل هذي مئة مئة الف تعمل فيها وتضارب فيها تتاجر فيها - [00:07:43](#)

والربح بيننا بالنصف او يكون الربح اكثر من كذا. قد يقول لك الربع ولي ثلاثة ارباع او بالعكس او غير ذلك لك ثلاثين في المئة ولي سبعين في المئة باي جزء اتفق وباي نسبة اتفق صح ذلك - [00:08:00](#)

طيب الخسارة كيف تكون ما ذكرها المصنف. نقول الخسارة على رأس المال معنى ذلك لو حصلت خسارة من الذي سيتحملها؟

سيتحملها من دفع رأس المال هو الذي يتحملها. طيب المضارب - [00:08:18](#)

لا يتحمل شيء نقول سيتحمل خسارة جهده انه بذل جهدا لسنة كاملة او لاقل من ذلك او لاكثر من ذلك ثم لم يخرج بشيء قال المصنف وان ضارب لآخر فاضر الاول حرم. كيف - [00:08:33](#)

الان هذا الرجل المضارب اعطيت مئة الف وقلت له اعمل بهذه المئة الف وتاجر فيها والربح بيننا اخذ مالي ثم ذهب وضارب مع رجل اخر يعني اخذ من شخص اخر مئة الف - [00:08:51](#)

تانية لا يحق له ذلك. قال وان ضارب لآخر فاضر بالاول اضربني انا اضربني انا. اذا كان مضاربتة مع غيري تضربني لا يجوز له ان يضارب مع غيري الا باذني - [00:09:05](#)

قال فاضر بالاول حرم يعني يحرم عليه ذلك. يحرم عليه ان يضر بالاول لانه بينه وبين الاول اتفاق وعقد فلا يحدث عقدا اخر بعد العقد الاول يحدث عقدا اخر يضر بالعقد الاول ما يجوز له ذلك. لا ضرر ولا ضرار - [00:09:23](#)

طيب ان فعل ذلك حرم ثم قال المصنف ورد حصته في الشركة يعني لو فعل هذا قارب مع الاول عقد مضاربة ثم عقد مع شخص ثان عقد مضاربة فما يحصله من ربح العقد الثاني يدخله - [00:09:40](#)

اين في ربح العقد الاول؟ لان الربح الثاني تقول ما دام ان العقد الثاني يضر بالاول اذا ما ينتج من ربح مع الثاني يكون في عقد

الشركة الاولى قال ورد حصته في الشركة. واضح المسألة هذي - 00:09:59

غير واضحة الان انا اعطيت رجل مئة الف ريال ليتاجر فيها لي تاجر فيها هذا عقد مضاربة نسميها شركة مضاربة مضارب ومضارب اعطيته مئة الف ريال يضارب فيها اخذ مئة الف ريال ثم ذهب الى غيري واخذ منه ايضا مئة الف ريال بعد ما اتفق معي انا -

00:10:17

ليضارب معه ايضا عقده مع الثاني يضر بعقدي انا لماذا يضر بعقدي؟ كان يكون مثلا الاتفاق الذي بيني وبينه لا يسمح له نوع التجارة

التي سيتاجر بها لا يسمح له ان يتاجر في غيرها - 00:10:43

تأخذ الوقت كله فاذا ضارب مع غيري ضر بي هل يجوز ذلك؟ لا يجوز. طيب ماذا نفعل نقول له ما يحصل من ربح لك من الثاني من

المئة الف ريال الثانية. الربح الذي تحصله من الثاني من العقد الثاني يدخل في ربحي انا - 00:10:58

يعني في نهاية المدة وجدنا انه ربح في المئة الف حقي انا التي انا اعطيته اياها التي واعطيته اياها ربح فيها مثلا خمسين الف وربح

من الثاني عشرين الف ماذا يفعل - 00:11:20

يأخذ ربحه من الثاني ويضمه الينا يعني كان نصيبه في العقد الثاني مع الرجل الثاني نصيبه عشرين الف وربحي معه ربحنا جميعا

في العقد الاول خمسين الف اذا يأخذ هذه العشرين ويضعها مع الخمسين الاولى - 00:11:41

يصبح ربحنا سبعين نقسمه بعد ذلك بيننا خمسة وثلاثين وخمسة وثلاثين لماذا ادخل ربحه مع الاول؟ لانه ربح من ربح لماذا ادخله مع

الاول لانه اضر بالاول بانه اضر بالاول - 00:11:59

فادخله معه قال المصنف وان تلف رأس المال بالمضاربة ان تلف رأس المال او بعضه يعني تلف بعضه بعد التصرف يعني بعد ان بدأ

العقد عقدا مضاربا وتصرفوا في المال - 00:12:19

او خسر او اصابته خسارة جبر من ربح قبل قسمة جبر من الربح قبل قسمة كيف صورة ذلك ذلك الان هذه المضاربة بمئة الف ريال

بدأ المضارب يعمل بالمئة الف ريال - 00:12:36

عمل فيها لمدة ستة اشهر اصبحت المئة الف ريال مئتي الف ريال اصبحت مئتين الى الان لم نقسم الشركة ما قسمنا الشركة وما

قسمنا الربح يعني لم لم نلغي العقد ولم - 00:12:55

نقسم الربح الشريف ما دام اننا لم نقسم فهذا الربح الموجود ملكه لمن نقول ملكه للشركة وهذا الربح الموجود يجبر منه اي خسارة

تقع بعد ذلك يعني بعد ستة اشهر - 00:13:10

وصل المبلغ الى مئتين الف بعد ستة اشهر في الشهر السابع وقعت خسارة خمسين الف من اين تقع هذه الخسارة من فين رحنوا

الخسارة من الربح كل من الربح اذا سينزل ربحنا الى مئة وخمسين جبر من الربح يقول المصنف - 00:13:31

اذا حصلت خسارة او حصل تلف في الشهر السابع نزلنا قلنا الى مئة وخمسين الف. في الشهر الثامن ارتفعنا الى مئتين وخمسين الف

ثم حصل تلف ماذا تلف؟ جاءت امطار فتلفت بعض البضاعة قيمتها - 00:13:51

مثلا ستين الف اذا كم نملك نحن مئة وتسعون الف نملك مئة وتسعين الفا طيب اذا الخسارة التي حصلت بسبب المطر جبرت من فين

من رأس المال ولا جبرت من الربح - 00:14:08

من الربح واضح هذا لانه لو قلنا تجبر من رأس المال ماذا يكون؟ يختلف الكلام تماما ما الذي سيحصل معناه ان الخسارة سيتحملها

صاحب رأس المال واما الربح الذي تحقق فهو حق لهذا المضارب - 00:14:27

قل لا الخسارة والتلف يجبر من رأس المال حتى تنقسم الشركة وتفرض الشركة وتنقسم الارباح عند ذلك خلاص ما يحصل من خسارة

بعد ذلك في المال فانه يتحملة صاحبه اذا قوله ما تلف من رأس المال او ما تلف من بعض رأس المال - 00:14:44

او اذا حصلت خسارة يجبر ذلك من الربح. قال المصنف متى؟ قبل ايش قبل القسمة يجبر من من من الربح لكن بعد القسمة من

رأسه مال خلاص اذا قسمنا - 00:15:06

فاخذت رأس مالي واخذت ربحي ثم جاءت خسارة لا ارجع على المضارب واقول هات انت من ربحك اجبر ما حصل عندي من خسارة

قال المصنف الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما - [00:15:24](#)

اذا في شركة الوجوه سيكون كل منهما يعمل بدنه لكن رأس المال من اين رأس المال لا نقول رأس المال من طرف ثاني لو كان رأس المال من طرف ثاني ستصبح هذه الشركة هي نفسها شركة المضاربة لكن لا - [00:15:44](#)

رأس المال في ذممنا نحن تركاء في الذمم معنا سنأخذه دين من الناس اذا اخذناه ديننا من الناس ربحه لنا او للناس ربحو لنا ولا لمن اداننا لمن اقرضنا ايش الجواب؟ لنا نحن ربحو لنا نحن - [00:16:04](#)

الربح لنا لان هذا المال اخذناه ديننا في الذمة فليس لهم من اعطانا هذا المال ليس له الا مقدار ما اعطانا فقط ديننا في الذمة سواء ربحنا او كنا خسرانين - [00:16:26](#)

قال المصنف في ذممهما بجاهيهما يعني يأخذان هذا المال في الذمة بايش بوجهتهم الناس يثقون فيهم يعتقدون فيهم الخير والصلاح وحسن التصرف في المال وحسن التجارة وكذا فاعطوهم قال وكل يعني كل واحد من - [00:16:39](#)

وكيل الاخر وكيل الاخر كيف يكون وكيله؟ يعني عندما يتصرف في المال هذا المال لا يملكه الشريك كاملا ان الشريك يملك النصف فتصرفه في نصفه بالملك وتصرفه في نصف شريكه بماذا؟ بالوكالة - [00:17:00](#)

قال كل وكيل الاخر وكفيله بالثمن وكفيله بالثمن يعني الهنا نتحمل اي خسارة تحصل وكل واحد فينا يكفل الثاني اي خسارة تحصل في هذا المال فهو متعلق بذمة الاثنين واي ربح سيحصل ايضا سيكون للاثنين - [00:17:17](#)

اذا الخسارة كيف ستكون؟ اكتبوا عندها والخسارة على قدر الملك خسارة على قدر الملك ومعنى الخسارة على قدر الملك الان هل يوجد ملك؟ نعم يوجد ملك في الذمة لانه عندما اقترضنا انا وشريكي - [00:17:38](#)

انا اقترضت خمسين في المئة وهو اقترض خمسين في المئة يمكن ان يكون غير ذلك هو اقترض سبعين في المئة وانا اقترضت ثلاثين في المئة اذا انا املك ثلاثين بالمئة فاذا حصلت خسارة - [00:17:58](#)

تحمل من هذه الخسارة الثلاثين في المئة وهو يتحمل السبعين في المئة قال المصنف الرابع شركة الابدان ما هي شركة الابدان؟ هي ان يشترك فيما يملكان بابدانها من مباح كاصطياد ونحوه كالصيد مثلا - [00:18:11](#)

او الاحتطاب يجمعان الحطب اذا شركة الابدان ان يشترك فيما يملكان يعني فيما يعني ان يعمل ببدنيهما فقط ما في راس مال الان يعملان بالبدن ويكونان شركاء فيما يملكانه بالبدن - [00:18:32](#)

كجمع مباح كالصيد او الاحتطاب او جمع حشيش وبيعه او يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة او يتقبلان يعني يكونان شركاء بما يملكانه بتقبلهما عمل يتقبلان العمل في الذمة من عمل كخياطة او يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة - [00:18:51](#)

كخياطة او سباكة او نجارة او حدادة يعني كما يعمل كثير من العمال الان اذا شركة الابدان قد يشترك مجموعة من العمال اثنان فاكتر يشتركان في تقبل اعمال الهما نجارين فيتقبلان اعمال النجارة ويشتغلان فيها - [00:19:22](#)

يكونان شركاء في الربح لانهما هذه نسميها شركة ابدان كل واحد يعمل بدنه قد يكون آآ قد يكونان بناءان مثلا يكونان بنائين اه قد يكون عنده قد يكونان دهانين وهكذا. اذا هؤلاء الشركاء في الابدان شركة الابدان قد تكون في خياطة قد تكون في - [00:19:41](#)

حداد وفي غير ذلك قد يكون في جمع مباح كالصيد وغير ذلك طيب قال المصنف فما تقبله فما تقبله احدهما لزمهما عمله. وطولب به يعني اذا كانوا مجموعة شركاء ابدان - [00:20:04](#)

فلو ان واحد منهم تقبل عملا من شخص فهذا الذي تقبله يسري على من؟ يسري على الشركة كلها يقول فما تقبله احدهما لزمهما جميعا لزمهما العمل وطلبا به لانه الان هو شريك احد الشركاء - [00:20:26](#)

يقول وان ترك احدهما العمل لعذر او لا او يعني ليس لعذر فالكسب بينهما اذا عندما تكون هناك شركة ابدان اذا تقبل احد الشركاء عمل فانما تقبله من عمل يلزمه ويلزم الشركاء معه - [00:20:43](#)

طيب اذا عمل هو وعمل شريكه قد يكون عمله اكثر من شريكه لا بأس قد يعمل هو وشريكه لا يعمل اذا رضي هو بذلك لا بأس لكن اذا كان هو لا يرضى بهذا - [00:21:00](#)

وكان شريكه هذا لا يستطيع العمل فاما ان يعذره ان يعذره واما ان يطالبه بان يقيم مقامه رجل اخر قال المصنف وان ترك احدهما العمل لعذر او لا او ليس لعذر فالكسب بينهما لنا - [00:21:12](#)

هذا عقد الشراكة الان قائم ولم اه تفسخ هذه الشراكة ويلزم من عذر او لم يعرف العمل من كان له عذر ما يستطيع يعمل او انه لا يعرف هذه الصنعة ولا يستطيعها يلزمه ماذا؟ ان يقيم مقامه بطلب شريك ان يقيم شخص مكانه بطلب - [00:21:29](#)

الشريك لكن اذا كان الشريك عثره اذا الشريك متبرع له فلا بأس قال المصنف الخامس شركة المفاوضة اذا الى الان كم نوع من الشركة عرفنا اربعة شركة العنان اذا شركة العنان - [00:21:50](#)

المال والبدن من كل شريك شركة مضاربة ما هي المال من شريك والعمل من شرك اخر الشركة الثالثة الوجوه الوجوه في الحقيقة المال والبدن من كل منهما. الا ان المال ليس بحاضر. المال يأخذانه - [00:22:12](#)

دين في الذمة الشركة الرابعة تركة الابدان الاول ببدنه والثاني ببدنه. مسألة ابدان فقط الشركة الخامسة قال شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف ما لي هذه الشركة تسمى مفاوضة فيها نوع من التوسع - [00:22:34](#)

يقول انت شريكي وانا شريكك في كل تصرف مالي يعني اذا بعنا فالربح بيننا اذا احد فينا باع شيء فالربح بيننا اذا اشترى شيء وباعه فالربح بيننا. اذا احدنا ضارب مع شخص اخر - [00:22:59](#)

فما يحصله من ربح يدخل في هذه الحصة ويتوزع على الجميع اذا فيها جمع لاكثر من سورة منصور الشراكة آ اذا اذا عمل احدنا ببدنه مثلا وحصل مالا يدخل في هذه الشراكة - [00:23:16](#)

اذا هذه الشراكة شركة مفاوضة ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي. يعني سواء شركة ابدان او مضاربة او شركة عنان او ربح ربح بدن او اجارة او غير ذلك. كل ما يدخل من مال على احدهما على احدنا فانه - [00:23:36](#)

تاركة الاخر فيه قال ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح هذه الشركة ان لم يدخلها فيهما كسبا مباحا آ ان لم يدخلها كسبا نادرا. ان لم يدخلها كسبا نادرا - [00:23:57](#)

يعني شركة المفاوضة فيها شيء من العموم هذا العموم هو عيب في هذه الشركة فاذا بولغ في هذا العموم وعمم هذا العموم زيادة عن الحدود المعروف فان الشركة تبطل - [00:24:18](#)

كيف ذلك؟ نقول شركة المفاوضة انه كل واحد يفوض الثاني في كل تصرف مالي لكن بشرط لا يدخلها فيها كسبا نادرا يعني الكسب النادر لا يدخل. ما هو الكسب النادر؟ الكسب النادر مثلا الركا - [00:24:39](#)

لا يدخل في هذه الشركة. الميراث لو ان احدنا ورت مالا هل يشاركه الثاني يقولون لا ما يشارك الثاني هذا شيء نادر آ ارش الجناية لو استحق احدنا او لزمه ارش جناية هل يدخل الثاني معه؟ لا ما يدخل معه - [00:24:56](#)

ضمان العارية لو ان احدنا استعار فالتف لزمه الضمان هل يلزم الثاني؟ لا ما يلزم اذا شركة المفاوضة تصح ولا تصح تصح اذا كانت في تصرف مالي معروف محدد وهذا التصرف المالي ليس نادرا وانما معتادا - [00:25:15](#)

التصرف المالي المعتاد يصح ان تكون فيه شركة مفاوضة اما التصرف المالي النادر فانه لا تدخله المفاوضة فان ادخل التصرف المالي النادر كل مفاوضة ما الذي يحصل لعقد المفاوضة؟ يبطل. يبطل عقد المفاوضة - [00:25:37](#)

قال وتصح ان لم يدخلها فيهما او فيها كسبا نادرا قال المصنف وكلها جائزة ما هي كلها يعني الشركات جميعا جائزة ما معنى جائزة جائزة يعني ليست لازمة ليست لازمة يجوز فسخها - [00:25:57](#)

ان قبل اي طرف من الاطراف ولا ضمان فيها الا بتعد او تفريط لا تعد في لا ضمان في الشركات على شريك من الشركاء الا اذا تعدى او فرط لان الشراكة - [00:26:17](#)

معناه ان الانسان اذا تصرف في مال الشراكة يتصرف في ماله ومال شريكه فلو انه اتلف شيئا من المال او افسده او خسره مثلا ان يضمن الخسارة ويضمن التلف - [00:26:31](#)

الجواب ما هو؟ الجواب طبعا في ما له لا يضمن لكن في مال شريكه يضمن ولا لا الجواب نقول لا يضمن الا اذا كان متعدي او مفرط

إذا تعدى او فرط - 00:26:45

في مال شريكه او في مال الشركة يعني فانه يضمن للشركة هذا الذي تعدى فيه او فرط قال المصنف رحمه الله المساقات والمزارعة ما هي المساقاة؟ المساقاة ان يدفع الشجر - 00:26:57

لمن يسقيه لمن يسقيه بجزء معلوم وشاع من الثمر ان يدفع الشجر لمن يسقيه بجزء معلوم مشاع من الثمرة هذه تسمى مساقاة المزارعة ما هي المزارعة من الزرع معناه يعطيه الارض دفع الارض والحب - 00:27:15

لمن يزرعه ايضا بجزء مشاع معلوم من الخارج قال المصنف عيد المزارعة دفع حب وارض لمن يزرعه مقابل ايش بجزء مشاع معلوم من الخارج بجزء مشاع معلوم من الخارج قال المصنف - 00:27:43

وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل هذا واحد المساقاة على شجر معناه يعطيه شجر له ثمر يؤكل يعطيه هذا الشجر ويقول اسقه يسقيه طول الفترة ثم اذا اثمر فان الثمر بيننا بحسب ما نتفق عليه - 00:28:10

الثانية قال وثمره موجودة قد يعطيه شجر ليس فيه ثمر وقد يعطيه شجر فيه ثمر موجود ويقول اسق هذا الثمر ثم اذا صلح وبعناه آآ وقسمناه يكون لك جزء ولي جزء منه محدد - 00:28:29

قال بجزء منها وثمره موجودة بجزء منها يعني بجزء من الثمرة. اذا المساقاة تصح على شجر له ثمر يؤكل وثانيا تصح على ثمرة موجودة بجزء منها وعلى شجر يغرسه هذا الثالث - 00:28:47

وعلى شجر يغرسه يعني يعطيه شجر ليغرس الشجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة الف بجزء من الثمرة او الشجر بآ او منهما جيم اذا ما هو الناتج؟ الناتج ان يعطيه جزء من الثمرة يقول لك نصف الثمرة او جزء من الشجر يقول لك - 00:29:06

نصف الشجر او جزء من الثمرة والشجر. يقول لك كذا من الشجر وكذا من الثمرة قال المصنف فان فسخ فان فسخ ما لك قبل ظهور ثمرة فماذا يكون للعامل؟ قال فلعامل اجرته - 00:29:33

جزاك الله خير قال ان فسخ المالك الان بعد ان عمل قبل ان تظهر الثمرة قبل ان تظهر الثمرة الماء العامل لا يملك شيء. لكن ان ظهرت الثمرة سيملك العامل الجزء المشتراط - 00:29:53

فاذا فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة لانه ما في ثمره الان يملكها فاذا له ماذا؟ اجرة مثل او عامل اكتب عندها او فسخ العامل لنصف الوقت في نصف المدة العامل فسخ العقد ورفض ان يكمل العمل - 00:30:07

قال فلا شيء له لماذا لا شيء له؟ لان الفسخ من قبله قال المصنف وتملك الثمرة بظهورها اذا اذا ظهرت الثمرة تملك من الذي يملكها تملك للطرفين بحسب المتفق عليه لو كان الاتفاق - 00:30:26

على نصف الثمرة فاذا ظهرت الثمرة معنى ذلك ان نصفها للمالك مالك الشجر ونصفها بالساقى للعامل. قال وتملك الثمرة بظهورها فعلى عامل فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت بعده. بعده يعني بعد الظهور - 00:30:43

المصنف يقول تملك الثمرة بالظهور. واضح هذا ايش ينبني عليه؟ ينبني عليه انه اذا ظهرت الثمرة وفسخ المالك هل ينفسخ العقل ولا ما يفسخ الجواب نعم ينفسخ لكن نصف الثمرة - 00:31:05

يقول اذا فسحه المالك فان العامل يملك نصف الثمر فان العامل يملك نصف الثمرة وعليه ان يتم العمل لانه خلاص استحق الثمرة الان قال فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت بعده - 00:31:22

وان فسخ المالك في هذه الحالة العامل يملك نصف الثمرة لانها ظهرت الثمرة وملكها قال انتقل الان المصنف الى بيان ما هو الذي يجب على العامل في عقد المساقاة عموما المزارع ما الذي يجب على العامل وما الذي يجب - 00:31:37

على المالك وعلى عامل كل ما فيه نمو نمو او اصلاح وحصاد ونحوه وعلى رب اصل حفظ ونحوه وعليهما يعني العامل والمالك بقدر حصيت حصتيهما جداد اذا ما هو الذي يجب على العامل؟ هذه الامور مردها للعرف. العادة ان العرف - 00:31:55

ان العامل عليه ما فيه صلاح الثمرة والمالك ما الذي يلزمه؟ يلزمه ما فيه صلاح الارض صلاح الاصل فاذا مردها الى العرف. المسألة هذي ترجع الى العرف يعني هناك بعض الامور قد يحتاج السقي مثلا الى مواطير الى حفر ابار هل هذه يتحملها العامل ولا

ما يعود الى الاصل يكون للمالك وما يعود الى الاصلاح فقط والحفاظ وكذا يكون على العامل طيب الجذاد القطف والقطع قطع الثمرة على من كل يقطع ملكه لانه الان عرفنا انه نصفها للمالك ونصفها - 00:32:49

للعامل فيملك كل يقطع ما يملك قال المصنف وتصح المزارعة ما هي المزارعة ما هي المزارعة؟ قلنا ان يدفع الارض ويدفع الحب لمن يزرعه بجزء او حصة معلومة مشاعة من الناتج - 00:33:06

قال وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض. يعني يعطيه الحب ويقول له ازرع هذا الحب ولك نصفه ولي نصفه قال بشرط علم بذر وقدره علم البذر يعني جنس البذر - 00:33:25

تب عندها جنس البذر علم جنس البذر وقدره اذا لا بد ان يعلم ما هي البذور ما هو الزرع الذي سيزرعه اذا اعطاه البذر يعطيه البذر ويكون معلوم للثنتين انه الان سيزرع شعير او سيزرع - 00:33:41

بر قال وقدره يعني هو مقداره وكونه وكونه من رب الارض كم شرط عندنا الان قال بشرط علم بذر وعلم قدره وكونه من رب الارض كون ماذا من رب الارض؟ وكونه يعني البذر. اكتبوا عندها - 00:33:57

البذر وكونه يعني البذر من رب الارض ما معنى كونه من رب الارض؟ يعني يقول اذا حصلت المزارعة فالبذر من الذي يأتي به يقول صاحب الارض شرط ان يكون من صاحب الارض - 00:34:20

اكتبوا عندها وعنه لا يشترط وعنه لا يشترط لا ما يشترط يعني الرواية الثانية في المذهب انه لا يشترط وانما بحسب الاتفاق قد يكون على العامل قد يكون على المالك - 00:34:37

قد يكون عليهما. اذا اكتب عندها وعنه لا يشترط وصححه في المغني واختاره تقي الدين واختاره تقي الدين من هو تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله طيب ننتقل الى باب الاجارة - 00:34:55

الاجارة ما هي الاجارة؟ قال المصنف وتصح الاجارة بثلاثة شروط. تعريف الاجارة عقد على منفعة مباحة عقد على منفعة مباحة او عين معينة معلومة بعوض معين عقد على منفعة مباحة او على عمل معين او على عين معينة - 00:35:13

معلومة بعوض معلوم معلوم الاجارة هي بيع المنافع بيع المنافع وليست بيع الاعيان بيع الاعيان نسميه بيع لكن بيع المنفعة تسمى ايجارة قال المصنف وتصح ايجار بثلاثة شروط ما هي الاجارة - 00:35:50

ما هي شروطها؟ قال معرفة المنفعة هذا الاول معرفة منفعة اذا كان سيستأجر منفعة انا لابد ان تكون المنفعة معلومة ولا تدخلها الجهالة الشرط الثاني قال واباحتها اذا لا يصح ان يستأجر ان يستأجر منفعة محرمة - 00:36:13

الثالث ومعرفة الاجرة العقد في الاجارة هو بين ماذا وماذا؟ بين منفعة واجرة يعني المنفعة في مقابل ايش اجرة فلا بد من معرفة المنفعة ولابد من معرفة الاجرة. ولابد ان تكون هذه المنفعة مباحة وليست محرمة - 00:36:34

قال المصنف الا اجيرا وبئرا بطعامهما وكسوتهما لما قال المصنف معرفة الاجرة اشكل علينا ماذا؟ اشكل علينا هل يجوز ان نستأجر اجيرا بطعامه وكسوته؟ نقول له تعمل عندنا سنة بطعامك وكسوتك يجوز ولا لا - 00:36:53

هل يجوز؟ الجواب يجوز هل يجوز ان نحضر مرضعا ونقول ترضعين هذا الطفل وبطعامك نجيب لك الطعام ونجيب لك الكيسون قال ويجوز يجوز هذا طيب ليش نص المصنف على هذا؟ لانه الطعام والكسوة هل هو معلوم ولا غير معلوم - 00:37:12

قد يكون غير معلوم لكن قالوا يتسامح في مثل هذا يتسامح لان الله سبحانه وتعالى قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن في مسألة المرضع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فاجازه - 00:37:32

فقالوا هذا معلوم اذا هو معلوم فيه شيء من جهالة لكن هذه جهالة مغتفرة. يعني لانه في العرف في العادة معروف ان الانسان سيأكل ماذا؟ وسيكسى باي شيء. طعام الانسان معروف الانسان يستطيع ان - 00:37:48

يعرف تقريبا ماذا يأكل وماذا يأكل اولاده بالعرف قال المصنف وان دخل حماما او سفينة او اعطى ثوبه خياطا ونحوه صحة وله اجرة المثل وله اجرة مثل يعني هناك اشياء احيانا لا يتفق الانسان - 00:38:02

فيها في الاجارة فيها على الاجرة وتكون الاجرة خلاص بحسب العادة وبحسب العرف مثل ماذا؟ مثل دخول الحمام يدخل الانسان الحمام ليغتسل ويدفع اجرة قد لا يعرف الاجرة. يجوز ذلك لانه - [00:38:23](#)

هناك عرف جار يقوم مقام القول ومقام التعيين فاذا دخل حماما او صعد الى سفينة توصله مشوار مثل اللي يركب اه ليموزين او تاكسي او او اجرة او آآ نقل جماعي او كذا - [00:38:37](#)

قد لا يسأل عن الاجرة الاجرة خلاص معروفة سيدفع الاجرة المحددة قال ان دخل الحمام او السفينة او اعطى ثوبه للخياط ونحوه يصح ذلك ولو لم يتفق معه على الاجرة ويدفع له اجرة المثل لان العرف الجاري بذلك - [00:38:53](#)

قال المصنف قال المصنف وهي ضربان ونؤجل الكلام على الضريين الى اللقاء القادم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:39:10](#)